

وان تستلني عن مسفحات السبعة فخرها اليك فخرين به عيشة
 مفاسدة استغاي كع شفي وجب من السور احوال كذا حول مودة
 ونسيان كمن في بيع بيبهم مسا وقت كرا عفر مسافنت
 ولا غلب في الاستغاي به الا ان يني عن جميعهم والحلف بها في الكف
 وكبعضهم بمن يدخل على الكفر في السبعة ومن ما يدخل
 اذ دخل ايضا كذا وقد ارض على موصيهم وعاصم والعكس
الشيخ في عا. في تزي الغلام بالبيع
 ان يهر بلان على نفسه ان الرار لو ارض بكذا مستي كونه
 وبيعت ارضه بلان على الاستعانة وان بلان اذ ارض حقه كضيمه
 لئلا يكون من الملة المذكور وانه يحاط له وفور في بيعه من ان قام
 عليه بطلبه بالسبعة لئلا يكون حجة له ان يرض به نفسه ومانه
 باسستي عالج حوى السبعة وان في امن ما يتوقعه منه فلم
 في الرار او الموضع بالسبعة واستحقاق ما يجب له غيره وان
 غير تارة ولا مسفة له غير تمكنه منه وسانح صفة شوية الشهادة
 ليغوم به غير كما احتياج اليها وشهر على السبعة بركة حسب نهم
 في كذا من يعلم ان بلان من تنفي جمانه وكا يوم في صور **عقود**
القسمة وكيمي على ثلاثة اوجه **الاول قسمة الارضات**
بالتقويم والاتعويل كان على ملك بلان وبلان جميع كرا تبس
 ذلك موضعا موضعا ونز كرم وكم في كسرة السوكة والاعترا ان
 لو ارض على الربيع لبلان والسلكة الاربع لبلان او ارضها سا او
 غير ذلك وان كانا ورثة فلتك كرا على ملك بلان جميع كرا
 واستثنى ملكه على ذلك كرا ان توحي بوجه بلان وبنوه
 منها بلان وبلان وبلان كرا كرا له سوام في على من علمه

وكوي

بلان

الان بلان وبلان وبلانته وقد هبوا الى عفرها رجة ومفاسدة
 فيما يترك على الوجه الذي يترك وذا كبلان في بلان جميع كرا
 وخرج عن مساهم ذلك وان كانا كرا ارضان فخرج بلان
 بجميع الارضعة التي بينه وصهرها كرا تصب ذلك وصفا بينا
 كرا كرا كرا والخراج كرا يقول ويخرج عن مساهم الارض كرا
 وخرج بلان المذكور بجميع الارضعة التي بينه وتصب ذلك ايضا
وان كرا لم تقسم اذ ارضت **خرج** بلان جميع ارضه
 التي بينه وبين بينان او بينه واحمر تصب ذلك وصفا بينا وغيره
 بلان بتساوي الارض المذكورة وتصب ذلك وصفا بينا وخرج بلان
 بمساهم الارض المذكورة وتصب ذلك في قولها رجة بصحة خلافه
 منقولته دون كسرة كرا نيسا واخبار جان زاه ارضه صاحب
 كرا فلان **على** ان زاه بلان وبلان كرا دينار ارضه
 ذلك بلان ودينه ان بلان بقبضه منه بلان كرا فبضانا ما
 كما يجب في قول وتلك كرا ارضه منها ما صار له غيره كرا رجة
 فلكا جميعا تاما على السنة وانما يرض بلكر كرا وارضه منها ارض
 على ما صار له وبما خرج عنه وكما يجب عليه يعني من احوال ذلك والاجهله
 مرضي ذلك رضى تاما كما يجب **بلان** كرا في كسرة من ذلك
 عيون كرا في ميسر كرا على ما تقدم في البيوع وان كرا
 فيهم صغير او سعيه وعفر عليه ابو او وصيه او مفره من كرا
 كرا وقلت عفرها بلان على نفسه وعفرها بلان على كرا
 ارضه او وكرا السعيه او على كرا بلان الذي كرا
 بلان من قبل وكرا او بتغير من قبل من يجب في كرا العقد
 على كرا في قول بغير كرا رجة ارضه كرا بلان على نفسه

انما بلان وبلان وبلانته وقد هبوا الى عفرها رجة ومفاسدة فيما يترك على الوجه الذي يترك وذا كبلان في بلان جميع كرا وخرج عن مساهم ذلك وان كانا كرا ارضان فخرج بلان بجميع الارضعة التي بينه وصهرها كرا تصب ذلك وصفا بينا كرا كرا كرا والخراج كرا يقول ويخرج عن مساهم الارض كرا وخرج بلان المذكور بجميع الارضعة التي بينه وتصب ذلك ايضا وان كرا لم تقسم اذ ارضت خرج بلان جميع ارضه التي بينه وبين بينان او بينه واحمر تصب ذلك وصفا بينا وغيره بلان بتساوي الارض المذكورة وتصب ذلك وصفا بينا وخرج بلان بمساهم الارض المذكورة وتصب ذلك في قولها رجة بصحة خلافه منقولته دون كسرة كرا نيسا واخبار جان زاه ارضه صاحب كرا فلان على ان زاه بلان وبلان كرا دينار ارضه ذلك بلان ودينه ان بلان بقبضه منه بلان كرا فبضانا ما كما يجب في قول وتلك كرا ارضه منها ما صار له غيره كرا رجة فلكا جميعا تاما على السنة وانما يرض بلكر كرا وارضه منها ارض على ما صار له وبما خرج عنه وكما يجب عليه يعني من احوال ذلك والاجهله مرضي ذلك رضى تاما كما يجب بلان كرا في كسرة من ذلك عيون كرا في ميسر كرا على ما تقدم في البيوع وان كرا فيهم صغير او سعيه وعفر عليه ابو او وصيه او مفره من كرا كرا وقلت عفرها بلان على نفسه وعفرها بلان على كرا ارضه او وكرا السعيه او على كرا بلان الذي كرا بلان من قبل وكرا او بتغير من قبل من يجب في كرا العقد على كرا في قول بغير كرا رجة ارضه كرا بلان على نفسه